مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١
بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة والقوانين المعدلة له ،

وبناءً على عرض وزير الاشغال والكهرباء والماء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

الفصل الاول

مادة ـ ١ ـ

تعاريف

١ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية ما يقابلها من معانٍ ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك .

الوزير : وزير الاشغال والكهرباء والماء .

السلطة المنفذة : إدارة الطرق والمجاري بوزارة الاشغال والكهرباء والماء ، او اية جهة من الجهات الرسمية يناط بها تنفيذ عمل من الاعمال الواردة فى هذا القانون .

شبكة الصرف الصحي : شبكة تصريف الفضلات السائلة وما يصاحبها من مواد عالقة وما يتصل بها من أجهزة وتركيبات مساعدة .

شبكة صرف المياه السطحية : شبكة مجارى مياه الامطار والمياه الجوفية وفائض خزانات التحليل وما يتصل بها من أجهزة وتركيبات مساعدة .

الإشعار : هو إخطار صاحب الشأن بكتاب مسجل بقرارات السلطة المنفذة .

٢ ـ تعتبر المجارى عامة اذا أنشئت بأموال خاصة فى طرق عامة او فى طرق خاصة مفتوحة للمرور العام واتصلت بإحدى الشبكتين المذكورتين أعلاه .

الفصل الثاني

مادة ـ ٢ ـ

التوصيل بشبكة الصرف الصحي
أو شبكة صرف المياه السطحية

١ ـ التصريح بالتوصيل :

لايجوز عمل توصيلات الى شبكة الصرف الصحي او شبكة صرف المياه السطحية دون الحصول على تصريح كتابي بذلك من السلطة المنفِّذة ودفع الرسوم المستحَقة التى تحددها تلك الجهة .

٢ ـ التعديلات :

على مالك العقار او شاغل المحل ان يتقدم بطلب كتابي للسلطة المنفذة لإجراء التعديل او التوسيع او التـقيـد المزمع إجراؤه فى اية بناية او محل والذى يؤدى الى زيادة او نقص كمية المخلفات المقرر تصريفها فى شبكة الصرف الصحي او شبكة صرف المياه السطحية .

يجب ان يقدم الطلب المذكور مشفوعاً بالبيانات المطلوبة بالتعديلات والتوسعات بعد سداد الرسم الذى تحدده السلطة المنفذة .

مادة ـ ٣ ـ

طلبات التوصيل

١ ـ على مالك العقار او شاغله الذى يرغب فى عمل اية توصيلة الى شبكة الصرف الصحي او شبكة صرف المياه السطحية ان يقدم طلبه الى السلطة المنفذة على الاستمارة المعدة لذلك .

ويجب ان تشتمل على البيانات الآتية :

أ) اسم مقدم الطلب ولقبه ومحل اقامته .

ب) عنوان العقار المراد توصيله .

ج) نوع العقار .

د) نوع المخلفات المراد تصريفها .

هـ) نوع التوصيل وما اذا كان مؤقتاً او دائماً .

و) أية بيانات أخرى تطلبها السلطة المنفذة .

٢ ـ يجوز للسلطة المنفذة ـ بموجب إشعار كتابي ـ ان ترفض اية طلبات مقدَّمة للحصول على تصريح لتوصيل اي محل بشبكة الصرف الصحي او شبكة صرف المياه السطحية اذا اتضح لها ان إجراء التوصيلات المذكورة قد لايتناسب مع إحدى هاتين الشبكتين .

٣ ـ يجوز للسلطة المنفذة بموجب إشعار كتابي ان تقوم بتعديل الشروط الخاصة بالتصريح القائم وعلى النحو الذى تراه مناسباً فيما يتعلق بتوصيل المحل المعنِي بشبكة الصرف الصحي او شبكة صرف المياه السطحية وذلك بغرض توفير حماية أفضل لهاتين الشبكتين او من أجل حماية الاشخاص والعقارات المتأثرة بتصريف المخلفات من المحل المشار اليه من خلال التوصيلات المذكورة . ويكون هذا التعديل إما بناءً على اقتراح السلطة المنفذة او بناءً على طلب كتابي يقدمه المالك او شاغل المحل المعني ، وعلى المالك او شاغل المحل ان يلتزم بالشروط المعدّلة فور استلام الاشعار المشار اليه .

٤ ـ يجوز للسلطة المنفذة فى اي وقت وبموجب إشعار كتابي سحب تصريح التوصيل بشبكة الصرف الصحي او شبكة صرف المياه السطحية الممنوح لمالك او شاغل العقار فى أي من الحالتين التاليتين :

أ ـ اذا خالف مالك او شاغل العقار المصرح له بالتوصيل أياً من شروط الترخيص او اية اشتراطات مصاحبة للتصريح الممنوح له .

ب ـ اذا أُعطِيَ مالك العقار او شاغله الترخيص بناءً على معلومات غير صحيحة مقدَّمة منه .

٥ ـ كما يجوز للسلطة المنفذة سحب التصريح الممنوح لمالك او شاغل العقار ، وبموجب إشعار كتابي اذا تبين لها ان الابقاء على التوصيلة المصرح بها قد يُلحِق ضرراً بالشبكة العامة او بأي عقار مملوك لأشخاص آخرين نتيجة لتصريف المواد من خلال هذه التوصيلة .

٦ ـ ويكون للسلطة المنفذة فى الاحوال المنصوص عليها فى البندين ٤ ، ٥ من هذه المادة فضلاً عن سحب التصريح أنْ تطلب ـ اذا اقتضت الضرورة ـ من الجهة المختصة قطع توصيل المياه عن العقار ، كما ويجوز لها بدلاً عن ذلك ان تفرض على مالك العقار او شاغله القيام بالاحتياطات اللازمة لمنع طفح المياه .

مادة ـ ٤ ـ
التظلُّمات

١ ـ تشكَّل بقرار من الوزير لجنة للنظر فى التظلُّمات التى تقدم اليه بموجب الفقرة التالية ، ويبين القرار اختصاصات اللجنة وكيفية انعقادها .

٢ ـ لمالك العقار او شاغله ان يتظلم للوزير من قرارات السلطة المنفذة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الاشعار على ان يكون التظلم كتابيا ، ويعرض التظلم على اللجنة المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، وتقدم اللجنة توصياتها الى

الوزير خلال مدة لاتزيد على شهر من تاريخ إحالة التظلم اليها . ويصدر الوزير قراره فى شأن توصية اللجنة ويبلّغ لذوى الشأن .

٣ ـ لكل ذى شأن ان يطعن فى قرار الوزير بشأن التظلم المقدم اليه امام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الوزير . فاذا لم يصدر الوزير قراره فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه اليه اعتبر ذلك بمثابة رفضه . ويكون لكل ذى شأن ان يطعن فى قرار الوزير بعدم الفصل فى التظلم امام المحكمة الكبرى المدنية خلال الثلاثين يوماً التالية على مُضي الستين يوماً على تقديمه لتظلمه للوزير .

٤ ـ والى ان يصدر قرار الوزير فى شأن التظلم يجب تطبيق الاحكام التالية :

أ) تقديم تظلم من الاشعار الصادر بموجب الفقرة الثانية من المادة (٣) يترتب عليه والى حين الفصل فى التظلم منع إجراء أية توصيلات مع شبكة الصرف الصحي او شبكة صرف المياه السطحية .

ب) تقديم تظلم من الاشعار الصادر بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٣) يترتب عليه والى حين الفصل فى التظلم عدم التزام المالك او شاغل المحل بتنفيذ الشروط المعدّلة للتوصيل لشبكة الصرف الصحي او شبكة صرف المياه السطحية الا اذا نُصَّ فى الإشعار على ضرورة التنفيذ الفوري للشروط المعدّلة بالرغم من تقديم التظلم .

ج) تقديم تظلم من الاشعار الصادر بموجب الفقرة الرابعة من المادة (٣) يترتب عليه والى حين الفصل فى التظلم استمرار التوصيل لشبكة الصرف الصحي او شبكة صرف المياه السطحية من جانب المالك او شاغل العقار ما لم تطلب السلطة المنفذة فى الاشعار إيقاف استمرار التوصيل .

د) تقديم تظلم من إشعارات تنفيذ الاشتراطات التى ترد فى الانظمة الصادرة تنفيذا لهذا القانون يترتب عليه والى حين الفصل فى التظلم إيقاف الاعمال التى وردت فى هذه الاشعارات .

مادة ـ ٥ ـ

السجل والخرائط

١ ـ السجل :

يعد فى إدارة الطرق والمجاري سجل للاطلاع عليه من قبل أي شخص له مصلحة أثناء الدوام الرسمي وبدون مقابل تقيد فيه البيانات الآتية :

أ) بيان بكافة الشروط التى تفرضها السلطة المنفذة بموجب هذا القانون .

ب) بيان بجميع القرارات الصادرة من الوزير بخصوص التظلمات المقدمة اليه بموجب هذا القانون والأحكام النهائية الصادرة فى هذا الشأن .

ج) بيان بكافة التعديلات والاضافات التى تمت على الطلبات المقدمة من المُلاَّك او شاغلى المحلات وإشعارات سحب التصاريح الخاصة بهم .

٢ ـ الخرائط :

على السلطة المنفذة الاحتفاظ بالخرائط التفصيلية المصدق عليها من قبلها لشبكة الصرف الصحي وشبكة صرف المياه السطحية والسجلات التى تفرق بين هذين النظامين والتى تمثل جزءاً من شبكة المجاري العامة او الشبكات التى تم الاتفاق عليها بموجب المادة (١٥) من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٥ ليتم الاطلاع عليها من قبل أي شخص له مصلحة وبدون مقابل أثناء الدوام الرسمي .

الفصل الثالث

مادة ـ ٦ ـ

التصريف غير المسموح به

لايجوز لأي شخص ان يُصَرِّف او يلقى او يفرغ او يتسبب او يسمح بتصريف او تمرير الاشياء التالية سواء فى شبكة الصرف الصحي او شبكة صرف المياه السطحية او فى أي مجرى فرعي عام او خاص متصل بها ، ما يلى :

١ ـ أية مادة من شأن طبيعتها او كميتها ان تؤدي الى الإضرار بتلك الشبكة او فروعها .

٢ ـ المواد شديدة الإزالة للألوان والكحول البترولي او كربيد الكالسيوم والخميرة او الدِّبس المكرر او المواد المشعَّة او المبيدات الحشرية او المبيدات الفِطرية او مبيدات الحشائش او مبيدات القوارض او مواد التطهير بالدخان .

٣ ـ المنظِّفات الصناعية ومركبات السيانيد ومركبات الكبريتيد والقَطِران وزيوت القطران والزيوت والشحوم والمواد الصلبة العالقة والكيماويات التى تتفاعل مع الاكسجين والمعادن وأملاح المعادن ، والمواد الاخرى التى تخالف النسب المقررة للتركيز المعلنة من قبل السلطة المنفذة والمنشورة بالجريدة الرسمية .

٤ ـ يُصدر الوزير بعد موافقة الجهات المختصة قراراً بالمواصفات القياسية لأساليب أخذ العينات وتحليلها وبالمواصفات والشروط التى يجب توافرها فى ناتج مخلفات الصرف الصحي المعالَجة التى تستخدم فى الري او غير ذلك من الاغراض .

٥ ـ أية مواد أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مادة ـ ٧ ـ

أحكام عامة

١ ـ يكون فرض الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء .

٢ ـ يُصدر الوزير من وقت لآخر القرارات اللازمة التى تحدَّد فيها أساليب العمل والطرق الفنية والمواصفات والتصميمات ونماذج الإشعارات وطلبات التوصيل والاختبارات والمواد المستوفية لشروط هذا القانون .

٣ ـ على السلطة المنفذة ان تعهد لموظفيها بالقيام بأعمال التفتيش للتأكد من تطبيق هذا القانون وإجراء المعاينة والقياسات والاختبارات فوق او تحت سطح الارض او المحل او على أي تجهيزات فوق او تحت سطح الارض او المحل وأخذ العينات التى تراها مناسبة للغرض المذكور .

وللسلطة المنفذة بموجب تعليمات كتابية تصدرها ان تحدد المهام المناطة بموظفيها والطريقة التى يمكن ان تنفذ بها تلك المهام فى الوقت المناسب .

٤ ـ يجب على الشخص المفوَّض بالدخول الى أي أرض او محل بموجب الفقرة السابقة ان يُبرز ما يثبت هذا التفويض اذا ما طُلِب منه قبل الدخول ، وله ان يصطحب معه الى الارض او المحل اي شخص او معدات لازمة لأداء مهامه بشرط ان يذكر ذلك فى التفويض .

٥ ـ يجوز للسلطة المنفذة ان تستصدر من المحكمة الكبرى المدنية او قاضى الامور المستعجلة بحسب الاحوال حكماً بإلزام أي شخص بتقديم بيانات محددة هى بحاجة اليها بغرض تنفيذ أية مهام موكلة اليها بموجب هذا القانون .

وفى حالة امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ هذا الحكم يجوز للسلطة المنفذة ان تطلب من المحكمة او القاضى الذى أصدر الحكم ، الحكم على المحكوم عليه بغرامات تهديدية لإجباره على تنفيذ الحكم .

مادة ـ ٨ ـ

المخالفات

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتتجاوز ألف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص قام او تسبَّب او سمح بإجراء أية توصيلات الى شبكة الصرف الصحي او شبكة صرف المياه السطحية قبل الحصول على تصريح كتابي من السلطة المنفذة ، وعلاوة على العقوبة السابقة يجوز الحكم على المخالِف بغرامة لاتزيد على عشرة دنانير عن كل يوم يحتفظ فيه المخالف

بالتوصيلات بعد استلامه إشعاراً من السلطة المنفذة بإزالة التوصيلات وإعادة الحال الى ما كانت عليه وإصلاح أي ضرر يترتب على إزالة هذه التوصيلات .

٢ ـ يعاقَب بالغرامة التى لاتتجاوز ألف دينار كل شخص لم يتقيد بالمواصفات المعتمَدة التى تصدرها السلطة المنفذة بموجب إشعار كتابي عند منح التصريح بإجراء توصيلات الى شبكة الصرف الصحي او شبكة صرف المياه السطحية .

٣ ـ يعاقب بالغرامة التى لاتتجاوز خمسمائة دينار كل مَن خالف أحكام المادة (٦) من هذا القانون .

٤ ـ مع عدم الإخلال بأية عقوبة مقررة ، للسلطة المنفذة ان تأمر بموجب إشعار كتابي للمالك او شاغل المحل المعني ، بإصلاح المخالفة التى تقع ضد الانظمة الصادرة تنفيذاً لهذا القانون فى مدة لاتزيد على شهر واحد وعلى النحو الذى تحدده .

وفى حالة عدم تقيد المالك بالإشعار المذكور يحق للسلطة المنفذة الدخول الى المحل المعني وإجراء الاعمال اللازمة على نفقة المالك او شاغل المحل المعني .

مادة ـ ٩ ـ

يُصدِر وزير الاشغال والكهرباء والماء القرارات والأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ـ ١٠ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ١٣ ذى الحجة ١٤١١هـ
الموافق : ٢٥ يونيـــــو ١٩٩١م